الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة بصف شهرية تصدر يوسي 15 ر 30 سن كل شهر

العدد رقم 818

السنة 35

28 جمادي الأولى 1414 الموافق 15 نوفمبر 1993

إ المحتوى

2_ مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع ألوطني

707	مقرر رقم 439، يقمني بتعيين أعضاء لجنة مسرف من الخدمة.	1993/10/19
		نصوص مختلفة
707	قرار رقم 1249، يقصى بتعيين مجلس تحقيق	1993/09/26
707	قرار رقم 1250، يقضي بمنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى.	1993/09/26
707	قرار رقم 1251، يُقضى بتعيين مجلس تحقيق .	1993/09/26
708	قرار رقم 1252، يقضى بتعيين مجلس تحقيق .	1993/09/26
708	قرار رقم 1254، يقضى بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1993/09/26
709	قرار رقم 1285، يقضي بالتاكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني .	1993/10/1 0
710	قرار رقم 1304، يَقِضَى بِمنح شِهادة المدرسة العلّيا للحرب.	1993/10/19
	قرار رقم 1360، يقضى بإحالة أفراد غير صباط من الدرك الوطني	1993/10/25
710	الَّي الْتَقَاعَد النسبيِّي . ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال	
710	قرار رقم 1361، يقضى بمنح شهادة أركان.	1993/10/25

210	قرار رقم 1362، يقضي بإخالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني الى التقاعد النسبي .	1 993 /10/25
#11	قرار رقم 1376 يقضي بالناكد من وفاة ضابية من الجيش الوطني.	1993/11/04
<u> </u>	قرار رقم 1377، يقضى بالتاكد من وهاذ صابط من الجيش الوكلني	1993/11/04
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
711	مقرر رقم 455، يتضمن وضع حد لاستيداع موطف.	سميام ص مختلفة 1993/11/4
, , , ,	وزارة التنسية الريفية والبيئة	
		ىمبو ص تنظيمية 1993/10/31
711	حقرن رقم تـ 147، يحدد شروط المنتاج و تسيين مؤسسات البيع باللفرق للأدوية الاستعملة للأغراض البيطرية	
713	مقرر رقم ت 145 يقضني بتحديد صلاحيات الإمين العام لوزارة التنبية الربعية والبينة و بتقويض سلاحيات التوقيع له	يميو هن مختلفة 1993/10/25
	وزارة التهذيب الوطني	
713	مقرر رقمت 149، القاضي بتعيين لجمة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات وسدارس ومراكز التعليم الفني والتكويل المهني	ىسوص تنطيبية 1993/11/62
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	***
	and the contract of the contra	يصو ص مختلفة 1993/09/26
714	مقرر رقم ت 132، يقصي بتفويض التوقيع الح الكانب العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العسومية والشغل والشباب والرياضة .	
714	سقرر رقم 417 ، يقضي بتميين وترسيم بكتور في الطب.	1993/09/29
714	سقرر رقم 423 ، يقضي هُتعيين و ترسيم دكتور في الطب	1993/10/07
714	مقرر رقم 424 ، يقضي بتعيين و ترسيم نكتور في الطب	1993/10/09
714	مقرر رقم 431، يقصي بتعيين وترسيم ممرضة اجتماعية .	1993/10/11
714	مقرر رقم 433 يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليصائص.	1993/10/12
715	مقرر رقم 434 ، يقضى بتعيين و ترسيم بعض الدكاترة في الطب.	1993/10/13
715	مفرر رقم 438 ، بقضى بتعيين و ترسيم دختور في الطب.	1 99 3/10/19
715	مقرر رقم 440، يقضي متعيين و ترسيم إداري من السلك المالي .	1993 /10/19
715	عفرر رقم 445، يقضى بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.	1993 /10/30
316	حفرر رقم 450، بقضيّ بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ . 24 بناير 1987	1 993 /11/0 <i>2</i>
716	معارز رفام 452 ، يقضني بمعيين و نار سيم بكاتوار في الناب	1 993 /11/02
716 716	مقرر رقم 453 ، يقمني بتعيين و ترسيم بكتو رفي الطب. مقرر رقم 453 ، يقمني بتعيين و ترسيم بكتو رفي الطب.	1993/11/02
716	حقرر رقم 454 ، يقصني بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي	1993 /11/03
, , ,		
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	حسوص تنظيمية
	مقرر رقم ت 141 بمصمن افتتاح المسابقات المباشرة والهنية لدهول المرسة اللغارات المحتالة	1993 /10/17

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

يمنوض تتطيسة

حقرر رقم 439، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضى تتعيين أعضاء لحنة صنرف من الخدمة .

المادة الأولى - يعين رنيسا وأعضاء في لجنة الصرف س الخدية الأشخاص أدياه :

الربيس: مدير مصلحة الصّحة بالجيش الوطني الأعضاف الطبيّب الرئيس لمستوصف بواكشوطٌ فاند سرية المتر العام يهيئة الأركان الوطبية

الماده 2. - يلزم بالحضور لجلسات لجنة الصرف من الحدية كل سن:

> سدير المعتبدية ورنيس المكتب الأول بهيئة الأركان الوطبية

رنيس الكتب الأول للدرك الوطمي أومن يسئله

رنيس فصيلة الصرف من الخدسة واليافة التابعة لمديرية

المادة 3. - تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في الناريخ والنو قيت الحدد من قبل رنيسها

المادة 4 - يكلف فاند هيئة الأركان الوطنية ب تتنفيذ هذا المقرر الذي يعشر في الحريدة الرسمية للجمهوريّة الإسلامية الموريَّتانية .

بمتوص مختلفة

فرار رقم 1249، صادر بتاريخ 26 سبتهبر 1993، يقضى تتعيين تجلس تحقيق

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا

التقيب: سيد أحمد ولد محمد عبد الله رئيسا مقررا الملازم أول: الدي ولد سيد محمد عضوا

الملازم أول: عبد الرحمن ولد سن عصوا

المادة 2 - يتسلم الرنيس المقرر من قائد هيئة الأركان الرطبية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن الماخذ على الصابط الباذل

المادة 3. - بمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءات وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرنيس المقرر،

- الملازم سيد أحمد ولد محمد الرقم الإستدلالي 85591

المادة.4 - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات

هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

اللادة 5 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر خل حسب احتصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر ﴿ الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1250، صادر بتاریخ 26 سبتسبر 1993، یقضی بمنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى

المادة الأولى - تمنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى للملازم أول محمد تسعيد بن أحمد الرقم الإستدلالي 801199 و ذلك اعتبار ا من 18 يونيو 1993 .

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1251، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين محلس تحقيق

النادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا

- النقيب: محمد الختار ولد حبيب، رئيسا مقررا

- التقيب: الداه ولد سيد محمد، عضوا

- اللازم أول: حنن ولد الحسين، عضوا

للادة 2. - يتسلم الرئيس القرر من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن الباخذ على الضابط الماثل.

المادة 3. - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر،

. · الملازم أول : أسويدي بن سيدي مُحمد ولد جدان، الرقم الإستدلالي 771074 .

المادة 4. - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية:

هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة 5. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

63/49 - محمدن ولد محمد

قرار رقم 1252، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا من:

- النقيب : محمد ولد سوقوفارا، رئيسا مقررا
 - النقيب: محمد ولد أيده، عضوا
 - الملازم أول: سبي علي، عضوا

م ع 6

المادة.2 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد هيئة الأركان الوطنية للف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن الماخذ على الضابط الماثل.

المادة. 3. - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر،

- الملازم أول : سيدي محمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 771074.

المادة.4. - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية:

هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة.5. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

> قرار رقم 1254، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى. المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993. أند 1 القوات البرية : لرتنة مساعد أول:

> > 77755

	حرب مستعد اون.		
		ون:	المساعد
م غ 6	816/6	- محمد كامار ا	23/14
م ت م	796/0	- إسلمو ولد محمد	23/15
م ت م	74284	- محمد الأسين ولد محمد	23/16
س م	74248	- سلیمان و لد بوکار	23/17
م ع !	, 75583	- محمد سالم و لد معط الله	23/18
	لرتبة مساعد :		
		الأوائل :	الرقباء
ق س م	84378	- سنی حامیدو داوودا	63/38
م ع 7	88014	- سينَّد الأمين ولد سيدي	63/40
ك0 ق خ	83489	- دینك بیراما	63/41
<u>ل</u> ص 1	85110	- سيدي محمد ولد لام حسين	63/42
م ع 6	86372	- الشيخ و لد محمدو	63/43
ك ق خ	76148	- البكاتي و لد عبد الله	63/45
م 0 ع م 1	73111	- حسيتُو كيتا	63/46
م الهندسا	76976	- صار ممدو	63/47
م ع 6	85122	- حامد ولد أحمد سالم	63/48

	لرتبة رقيب أول:	الرقباء :
ك ق خ م ع 5 م ع 5 م الهندسة ك ص 1 م ع 3 م الجوية	90361 71047 72267 72264 77175 83476 82678	82/50 - محمد المحتار و لد محمود 82/53 - محمد فال و لد داعا 82/56 - أحمد و لد سيدي محمد 82/57 - أحمد و لد سيدي محمد 82/57 - محمد محمود و لد شريف 82/58 - محمد و لد عبد البركه 82/59 - مصطفى تيرنى 82/65 - جالو معدو
	2- القوات الجوية : لرتبة مساعد :	الرقيب أول:
	. لرتبة رقيب أول :	63/39 - بوبكرين ولدمحمد فال
	761043 81166	الرقباء؟ - 82/52 - محمد مصطفى ولد عبدي - 82/55 - مبروك ولد موسى
	القوات البحرية : لرتبة مساعد بحري :	الرفيب أول بحري: 63/44 - عداهي ولد أحسد ولد أصنيب
,	801197 لرتبة رقيب بحري: الرقباء البحريون:	
	91130 74134 83135 83138	82/51 - محمود ولد المختار 82/54 - سبي سيدو سك 82/60 - الشيخ ولد أغويل 82/61 - الشيخ التجاني فانيلو
	83503 83480 80269 80264	82/62 - مولود ولدبيلال 82/63 - شيخنا جاكيتى 82/64 - محمد محمود ولد أبانقا 82/66 - ديا و عبد الاي
	. 00204	<u> </u>

المادة.2. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1285، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 27 يونيو 1993 من وفاة الدركي د4سيد ولد محمد ولد الكوري الرقم الإستدلالي 862، العامل سابقا في هيئة أركان الدرك الوطني (المكتب 4 وذلك إثر مرض طويل يكمل للمعني عند تاريخ وفاته تسعة عشر (19) سنة، صفر (0) شهر وسنة وعشرين (26) يوما من خدمة الدركي الوطني . يشطب على المعني من سجلات الحضور ابتداء من 27 يونيو 1993 (تاريخ وفاته) .

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاسية الموريتانية

قرار رقم 1304، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضى بمنح شهادة المدرسة العليا للحرب.

المادة الأولى. - تمنح شهادة المدرسة العليا للحرب للمقدم جا الحاج عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 70078 وذلك اعتبارا من 25 يونيو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1360، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. المادة الأولى - يحال الى التقاعد النسبي والأغراض شخصية عسسريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993.

-	حالة الحدمة عند الشطب	الحالة الإجتماعية	الرقم ع	الرتبة	الإسم و اللقب
-	17 سنة 10 أشهر	متزوج وله 4 أطفال	1308	رقیب	سيدي و لد مصطفى
	16 سنة 04 أشهر	متزوج وله 8 أطفال	2092	د د 4	سيدى محمد و لد أحمدو
	17 سنة 10 أشهر	متزوَّج وله 5 احلفال	-1235	دد1	شبداد و لد أمحيمد
	16 سنة 09 أشهر	متزوج وله طفلين	1779	د د 2	سيدينا ولد محمد راضي

المادة.2. - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر عملهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3. - يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1361، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضى بمنخ شهادة أركان.

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب أحمد بن أمين الرقم الإستدلالي 74818 وذلك اعتبارا من 31 يوليو 1992.

المادة.2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ أهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1362، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالة بعض صباط الصف من الجيش الوطني الى التقاعد النسبي. المادة الأولى - يحال الى التقاعد النسبي لأغراض شخصية ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقاسهم الإستدلالية وتشكيلاتهم اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم ع	التشكلة	تاريخ الشطب	الحالة الإجتماع	ية مدة الخدمة العمر
الحاي عبدول سايدو	مساعد أو ل	74021	م الهندسية	93/05/30	ستروح	21س2ش22ى 33س
سيسطعي والدستسدو	ر قیب	73271	ماحم	93/08/05		16 س1ش4ی آ 40 س
ر بنصبان و لداز پدان	رفيب	71235	ق س د	93/06/11	п в п	- 16 س4ش 25ى 42 س
حمله مانيادو سياميا	ر فیب	72306	م ت د	93/06/02	0 8 9	17 س3ش00 ي 41 س
سحمد سالم والداحمد	رقيب	78268	م ع 7	93/09/05	11 0 0	17 س0ش20ي 35 س
سو لأي الرّين (رُوَّلَا اللهِ الرّين الرّين (الرّين) الرّين (الرّين) الرّين الرّين (الرّين) الرّين الرّين الرّين الرّين (الرّين) الرّين الرّين الرّين الرّين (الرّين) الرّين الرّين (الرّين) الرّين الرّين (الرّين) (ا						• •
استريف يمثأ أأرار والمكلا	المارية المرفيت أول	76821	مهمرية	93/05/30	я и п	16 س1 ش29ي 37 سن
حجيد والداعيدانة	ر فيب أو ل	70288	معام	93/08/13	* , n n n	- 17س8ش12ي 43س
التشيخ عبدانة		200				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
ولد النبيع	ر ڤیب	74637	م حوية	93/06/30	п п п	16 س8ش15ي 33 س
معروز وآلد بسبا	ر قیب	7,3592	. ہم ع 1	93/08/05	1000000	.16س1ش20ي 40س

المادة 2. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1377، صادر بتاريخ 04 نوفِمبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى - تم التأكد يوم 23 ديسمبر 1993 خلال مرض سن وفاة بثكنة نواكشوط الملازم أول تام مامادو مالال الرقم الإستدلالي 74103 العامل سابقا بالديرية الجهوية.

(2) شهر وستة عشر (16) يوما، من خدمة الجيش الوطني.

(2) يشطب على العني من سجلات الحضور بالجيش الوطني.

المادة.2. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاميةالوريتانية.

اعتبارا سن 24 ديسمبر 1993

قرار رقم 1376، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يقضي بالتاكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 20 ابريل 1993 بسبب الغرق من وفاة الملازم أول عز الدين ولد الشيخ محمدو الرقم الاستدلالي 86568 العامل سابقا بالنطقة العسكرية السابعة ك/722/72 و ويكسل المعني عند تاريخ وفاته أربع (4) سنوات سبعة (7) أشهر وتسعة عشر (19) يوما من خدمة الجيش الوطني، يشطب على اسم المعني من سجلات الحيش الوطني، يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور بالجيش الوطني اعتبارا من 12 ابريل 1993.

المادة 2 - يكلف قاند هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاميةالوريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية (670) منذ فاتح أغسطس 1988 للفرار أرقم 455، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يتضمن ¥è ... وصع حد لاستيداع موظف.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تنتهي ابتداء من 15 يوليو 1992، حالة استيداع مدتها سنتين، معنوحة للسيد مختار أمبارك بن أحدد الشيخ، ملحق إدارة عامة

وزارة التنسية الريفية والبيئة

المادة 3. - يمكن أن يتضمن مستودع تركيب الأدوية البيطرية، عيادة بيطرية، وأن يبيع كافة أصناف الأدوية البيطرية بالفرق

البيشرية بالمعرف. و يجب أن يتضمن هذا المستودع، التجهيزات التالية على أقل تقرمر

تقرير. 1- تكتباً خاصاً بالفني السؤول عن بيع الأدوية. 2- قاعة مخصصة للبيع تتضمن حاجزا يمنع وصول الزوار الى داخل القاعة، ويحول بينهم وبين الأدوية البيطرية.

3- رفو فا مخصصة لتصفيف الأدو ية و تر تيبها نظاميا . 4- مجلدة دات سعة كافية .

> بموص تنظيميه بقرر رقم ت 147، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1993، يحدد شروط افتتاج وتسيير مؤسسات البيع بالفرق للأدوية السنعملة للأغراض البيطرية

المادة الأولى - يرخص في افتتاح مؤسسات البيع بالفرق للأدوية الستعملة للأغراض البيطرية، وذلك حسب الحالات المحددة في هذا المقرر

المادة 2. على المؤسسات الكونة على هذا النمط، أن تخضع إجباريا لاحد الإصناف الثلاثة البينة أدناه: - مستودع بيع الأدوية البيطرية - مستودع بيع الأدوية البيطرية.

الأدوية العدنية، والفيتامينات، والمواد الضرورية لعمل الأجسام الحية (صخور معدة للعق الحيوانات).
الإجساء الجراثيم والمطهرات (على شكل محاليل).
المواد المضادة للإسهال (مساحيق)
ويجب أن تتضمن التجهيزات التالية على أقل تقدير وداخل القاعة نفسها عند الاقتضاء:
وداخل القاعة نفسها عند الاقتضاء:
- مكتبا خاصا بالفني السؤول
- حاجرا يقسم القاتمة شطرين ويمنع وصول الزوار الي

3- رفوفا مخصصة لتصفيف الأدوية وترتيبها ترتيبا نظاميا. الأدوي

المادة.6. - لايمكن لأي أحد أن يفتتع أو يستغل مؤسسة لبيع الأدوية البيطرية المحددة في الواد السالفة الذكر، إذا لم تكن تسبيرها الفني يتولى القيام به، وكيل بيطري مؤهل للقيام بتلك المهمة: .

المادة 7. - يمكن افتتاح مؤسسات بيع الأدوية المستعسلة للإغراض البيطرية من قبل شخص وأحد او عدة أشخاص شركاء، وذلك حسب الشروط الحددة في المواد: 3، و4، و5،

6 المذكورة أعلاه.

المادة.8. - يمكن أن يوجه طلب افتتاح مؤسسة بيع الأدوية الستعملة للأغراض البيطرية، الى وزير التنشية الريفية والبيئة، قصد اتخاذ القرار، ويكون ذلك الطلب على شكل مُلَفَّ يَضْمَنَ: 1- طلباً يحمل طابعاً جبائياً، يبين هوية وصفة صاحب

2- دراسة موجزة حول نموذج المشروع ومكان تأسيسه 3- وصفا مفصلا للمباني، وعند الإقتضاء، التجهيزات الفية النصوص عليها والمؤهلات الفنية للوكيل أوالوكلاء البطريين السؤولين الفنيين للمؤسسة وفي حالة الحصول على الترحيص، يتخذ مقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

الادة.9. - يسكن أن يؤدي عدم احترام الترتيبات الحددة أعلاه إما الي رفض ترخيص الإفتتاج وإما الى السحب المؤقت أو النهائي للترخيص .

المادة. 10 - تخضع مؤسسات البيع بالمفرق للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية، للرقابة الدورية، التي تقوم بها المسالح الفنية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة (وذلك في عجال التاطير الفني، وطبيعة وسريان مفعول الصلاحية القانونية للأدوية، وظروف إعداد الباني، والمواد لبيولوجية).

المادة. 11. - لا يمكن تسليم دواء بيطري اومادة صيدلية بيطرية، سبواء كانا مصنوعين محليا اومستوردين ال الجمهورية قبل حصولهما بادئ ذي بدء على تأشرة مسلبة من قبل الصالح الفنية التابعة لمديرية تنسية الوارد الزراعية والرعوية، ترحص ببيع هذه الموادفي السبوق الوطنية.

المادة 12 - يمنع منعا باتا بيع الأدوية البيطرية بالفرق وعرضها وتوزيعها على الطريق العام، وفي الأسواق والأماكن العمومية المخصصة للعرض والمظاهرات العامة أوبيعها في الستودعات غير الخصصة لمؤسسات البيع أو بيعها بالفرق

اللادة 13 - سيعاقب كل شخص طبيعي او اعتباري تعرض لخرق المادتين 11 و12 من هذا المقرر، طبقا للنصوص العصول بها،

أما العيادة البيطرية، فيجب أن تتضمن كافة العدات الفنية الواجب توفرها لمزاولة الهنة البيطرية، وخاصة القاعات البينة أدناه، على أقل تقدير : إ- قاعة انتظار خاصة بالزبناء

نة لفحص الحيوانات المرافقة للزبناء الخصم 2- قاعه .

4. قاعة مخصصة لاجراء العمليات، والتصوير بالاشعة 3- قاعة سخصيصة لفحص الحيوانات الجثرة الصغيرة عند الإقتضاء

5- حيزا من الأرض يحتضن حظيرة مخصصة لفحص

الحيوانات الكبيرة. الزاميا أن تكون مستودعات تركيب الأدوية البيطرية، موضوعة تحت السلطة الفنية لطبيب بيطري تتوفر فيه سعايير الأهلية الواجب توفرها فيمن تسند الية مستودع لتركيب الأدوية الهيئة، ويستفيد من ترخيص بإفتتاج مستودع لتركيب الأدوية البيطرية، مسلم من قبل وزير

المادة المنتسبة الوصعة مستودعات الأدوية البيطرية تحت سلملة شهندس أو مساعد للتربية الحيوانية، يستفيد من ورخيص بافتتاج مستودع لبيع الأدوية البيطرية، مسلم من الفنة الأول، أي تلك الأدوية المروفة بادوية الفنة الأول، أي تلك الأدوية التي يخضع الحصول عليها لوصفة الطبيب البيطري، ويخضع بعض الأدوية فقط من الأدوية المسادة للأمراض المافيلية:

* أدوية الأسراض الحارجية (ميدات الطلحيات)
* أدوية الأسراض الداخلية (اهراض)
* أدوية الأسراض الداخلية (اهراض)
- الأدوية المعدنية والفيتاسينات، والمواد الضرورية لعمل الخيام الحية (مواد صلية وسوائل)
- المواد المنادة للإسهال (مساحيق)
- المواد المنادة للإسهال (مساحيق)

المضاّدات الحيوية :

تيترا سيكلين

، تينيسيلين ج • هــــ اللقاحات (الخم • هــــ اللقاحات (الخم

بعض اللقاحات (المخصصة للحيوانات الرافقة). البيطرية، ويجب أن يتضمن كل مستودع لبيع الأدوية البيطرية، التجهيرات النالية: على أقل تقدير:

1- سكتبا خاصا بالفني المسؤول:
2- قاعة محمصة للبيع، تتضمن حاجزا يمنع وصول الزوار إلى داخل القاعة ويحول بينهم وبين الأدوية الراد المناطقة ال

رَفُوفًا مخصصة لتصفيف الأدوية وترتيبها نظاميا 4- تلاجه نات سعة كافية .

الماده 5 - يبكن أن يكون تسيير الصيدلية القروية، تبعاً الروابط الرعوية المعتمدة، ويكون ذلك التسيير تحت السلطة الفنية لمرض ماشية على أقل تقدير وبحب الا تنفسن إلا الادوية المعروفة بادوية الفنة الاولى، التي تنفسنها اللانحة التالية:
- الادوية المضادة للاسراض الطفيلية:
- الادوية المضادة للاسراض الخارجية (سبيدات الطلحيات ومبيدات

، أدوية الأسراض الداخلية (أقراص)

المادة 14. - يجب على الأشخاص الذين يتوفرون على خص مؤقتة سابقة لصدور هذا القرر أن يتقيدوا بترتيباته في غضون سنة وذلك طبقا للنصوص العمول بها تحت طائلة السحب النهائي للرخصة

المادة 15 يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة تتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجسهورية الإسلامية الموريتانية.

تسوص مختلفة

مقرر رقم ت 145، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضى بتحديد صلاحيات الأمين العلم لوزارة التنمية الريفية و البيئة و بتفويض صلاحيات التوقيع له .

المادة الأولى. - يكلف السيد أحمد يور ولد إمام، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة تحت سلطة الوزير بمراقبة سير كل إدارة القطّاعٌ و خاصّة :

ستابعة ومراقبة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف

- مراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع والتي يتولى تنسيق نشّاطاتها - تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة

- السهر على إعداد موازَّنة القطاع ومراقبة تُنفيدها - المتابعة الإدارية للملفات والأشراف على العلاقات مع المسالح الخارجية وتنظيم مرور المعلومات

مركزة البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات، و المسالح الكلفة بمعالجة اللفات

- دراسة وتحليل كل مشاريع الرسائل والوثائق الإدارية الموجهة لتوقيع الوزير.

المادة.2. - تفوض صلاحيات التوقيع للسيد أحد يور ولد إمام الأمين العام لوزارة التنسية الريفية والبيبة للبوهيع

- الوثانق المحاسبية أوامر السفر وأوراق تنقل كل الموظفين والوكلاء التابعين للوزارة بالنسبة للتنقل داخل البلاد
 - مذكّر أت العمل
 - أذون الطلسات
 - الأر سالدات - تسخير أن النقل
- أصول البرقيات بمختلف أنواعها (البرقية، التلكس،
- بريد الوزارة باستثناء المراسلات الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، والمنظمات الدولية
- البلاغات في الإذاعة والتلفزة وجريدة الشعب وأورزوه
 - نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية
- صفقات وزارة التنمية الريفية والبيئة أثناء غياب الوزير، وبالنسبة لهذه الصلاحية الأخيرة فإن توقيع الأمين العام يسبق بالعبارة التالية "عن الوزير وبتفويض منه، الأمين

المادة. 3: - يبدأ سريان مفعول هذا المقرر اعتبارا من تاريخ 2 يونيو 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 149، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين لجنة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات ومدارس و مراكز التعليم الفني والتكوين المهني .

المادة الأولى - في إطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفني والمهني تم إنشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام سوحد لمؤسسات ومدارس ومراكز التعليم الفني والمهتي أطلق عليها اسم "اللَّجِنَّة"

المادة 2. - تتكون اللجنة من :

- المسؤول عن مكتب التنظيم والمناهج بوزارة التهذيب الوطني رئيسا،

عن مديرية التعليم الفنى عضوا، مكلفا بالسكر تاريا

· مسثل عن مديرية التكوين المهني والتدريبات، عضوا - مسثل عن مديرية التكوين البحري، عضوا

- ممثل عن إدارة الوصاية المكلفة بالمؤسسات العمومية بوزارة المالية، عضوا - مَمثِّل عن الاِتحآدية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، يتم تعيين الأعضاء اسميا من طرف الوزارات المعنية .

المادة.3. - يمكن للجنة أن تلحق بها كل شخص ترى مشاركته ضرورية لإنجاز مهامها.

المادة.4. - سيتم تحديد الواصفات المرجعية لمهمة اللحنة والتي تحدد طريقة عملها ووسائل وجدول أعمالها وكذلك النهجية اللازمة أتباعها من طرف الوزير باقتراح من اللجنة الإدارية التنفيذية .

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

سقرر رقم ت 132، صادر بتاريخ 26 سبتسبر 1993، يقضي بتفويض التوقيع الى الكاتب العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العسومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الأولى. - يفوض توقيع المستندات المتعلقة بمصاريف وزارة الوظيفة العهومية والشغل والشباب والرياضة الى السيد فال يوسف المستشار الفني وذلك مدة الإجازة الإدارية للسيدة الكاتبة العامة لسنة 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الوريتانية .

سقرر وقم 417 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد ودادي، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بتجكجة (إعلان ميلاد رقم 44 بتاريخ 12 مارس 1974 من طرف حاكم تحكجة الحاصل على إفادة دكتور في الطب جامعة تشرين حسوريا، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 8 سبتمبر 93 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 423، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1993، يقضي سبتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد منيه الموريتاني الجنسية الدكتور من سلك مساعدي الدولة بورارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح اكتوبر 1990 الحاصل على شهادة دكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة الإولى (العامة القاسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ من تلحية الاقدمية ومن 8 يونيو 1993 من ناحية الراتب

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 424، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد المختار ولد أحمد سالم، المولود بتاريخ 1965 بأبي تلميت، الموريتاني الجنسية، (إعلان ميلاد رقم 654 من مركز الحالة المدنية بأبي تلميت بتاريخ 24 فبراير 1975) الحاصل على إفادة بكتور في الطب من جاسعة تشرين/بسوريا، بكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 17 يونيو 1993 بدون أقدمية إضافية .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 431، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة اجتماعية

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة الزهرة بنت حمدي المولودة بتاريخ 1967 بالي تلبيت التلميذة الوظفة، الحاصلة على شهادة ممرضة اجتماعية من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة1989 - 1990) ممرضة اجتماعية مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 300) وذلك اعتبارا من 6 فبراير 1993 وبدون أقدمية إضافية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 433، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليصائص .

المادة الأولى. - يرسم السيد المختار ولد محمد يحظيه الاستاذ المتربص الحاصل على الليصائص (العلامة القياسية 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصائص الدرجة الأولى (العلامة القاسية 810) وذلك اعتبارا من 12 يناير 93 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرر رقم 434، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكاترة في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص التالية اسساؤهم، الموريتانيي الجنسية، الحاصلين على إفادة دكتور في الطب، دكاترة في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك طبقا للبيانات التالية، وبدون أقدمية إضافية:

1- انراورى مامادو، مولود بتاريخ 10 أكتوبر 63 منوائشوط (اعلان ميلاد رقم 36 مقدم من طرف بلدية دولئشوط بتاريخ 11 أكتوبر 1963)، حاصل على إفادة لكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوبان (الاتحاد السوفيتي سابقا)

2 محمد محمود ولد محمد عبد الودود، مولود بتاريخ 63 منوانشوط (اعلان ميلاد رقم 451 مقدم من طرف قاضي محكمة تواكشوط بتاريخ 26 يونيو 1969)، حاصل على إفادة دكتور في الطب من معهد الطب بامينسك (الإتحاد السوفيتي سابقا).

3- سيدي أحمد ولد سيدي، مولود بتاريخ 63 بازويرات (اعلان ميلاد رقم 42 مقدم من طرف ضابط الحالة المدنية بازويرات بتاريخ 3 مايو 1980)، حاصل على إفادة دكتور في الطب من معهد الطب باسينسك (الإتحاد السوفيتي سابقا).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرر رقم 438، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي معيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد ولد أحمد، المولية 11 نوفمير 1962 بأطار الموريتاني الجنسية، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب سوسكو البروكوف (الاتحاد السوفيتي سابقا) دكتورا في

الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 13 سبتمبر 1993 وبدرن أقدية إنسانية

المالية 2 - ينشر هذا المقور في الحريدة الرسيسية الرسيسية المحمدورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 440، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أمباي عبد الكريم، مفتش خزينة مستوى ثاني درجة ثانية (العلامة القياسية 920) منذ 12 يوليو 1991، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية في خدمات الخزينة بفرنسا، إداريا من السلك المالي مستوى ثاني درجة ثالثة (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من 8 دو فمبر 1992، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 445، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليصائص

المادة الأولى - يرسم السيد محمد أحمد ولد سيدي، الأستاذ المتدرب الحاصل على الليصائص (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ 89/7/25، أستاذا حاصلا على الليصائص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 91/03/11، مع الإحتفاظ باقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987 وذلك فيما يتعلق بالسيد مامادو يحيى، معلم للرياضة البدئية . بدلا من : مامادو يحيى، مولود بتاريخ 1961 بكيفه . يقرأ : يحيى مامادو، مولود بتاريخ 1961 بكيفه . والباقى بدون تغيير . •

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرر رقم 452، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي لتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد الوداد، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 1993/5/18، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1964/12/31 بلعقيلات (إعلان ميلاد رقم 9 بتاريخ 72/2/8)، الحاصل على إفادة دكتور في طب الاسنان من جامعة طب الاسنان موناستير/تونس، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ، بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 453، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد ودو ولد أداه، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بأطار (إعلان ميلاد رقم 383 بتاريخ 68/10/14 مقدم من طرف العمدة بأطار) الحاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس كلية طب الأسنان بالرباط، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 19 ديسمبر 1993، بدون أقدمية إضافية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 3نوفمبر 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين السيد أشمخو ولد أعليو، الأستاذ الحاصل على الليصائص الدرجة الرابعة بيتيسبورغ/ بالولايات المتحدة الأمريكية أستاذا متدربا بالتعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 90/12/15.

مدة التدريب سنتين.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

تصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 141، صادر بتاریخ 17 أکتوبر 1993، بتضمر افتتاح المسابقات المباشرة والمهنية لدخول المدرسة الوطنية للصحة العسو عبية

المادة الأولى - تفتتح المسابقات المباشرة والمهنية أمام الشعبتين العربية، والمزدوجة من السلك «أ» (الفنيين السامين).

الدولة) وج (المرضين الصحيين وب (ممرضی الإحتياعيين)

المادة. 2. - يصل عدد المقاعد المنوحة للسلك ب الى 60، 40 مقعدا للعربية و20 مزدوجة من بينها 22 مخصصة للسيابقة المهنية، 14 مقعدا للشعبة العربية وثمانية مقاعد للشعبة المزدوجة

المادة. 3. - يصل عدد المقاعد المنوحة للسلك إلى 60، 40 مقعدا للعربية و20 مزدوجة من بينها 22 مخصصة للمسابقة المهنية يساوى 14 للمسابقة المهنية والعربية 8 مقاعد للمسابقة المهنية التزدوجة .

المادة 4. - عدد المقاعد المفتوحة أمام المتسابقين المهنيين لسلك أ (فني عالي للصحة).

26 مقعدا توَّزيعهّا 12 للشعبة العربية، 14 للشعبة المزدوجة .

المادة 5. - يتكون ملف الترشح مما يلي : - طلب بخط الترشح يحدد فيه السابقة الطلوبة تتم إحالته من قبل السلطة المختصة .

- إعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- إفادة تحسين خبرة - نسخة من عقد إداري يوضح الوضعية الإدارية

للترشح - 4 صور شمسية .

المادة.6. - المسابقة الماشرة لسلك ب مفتوحة للمتر شحير الحاصلين على باكلوريا التعليم الثانوي أومايعادلها طبقا لتر تساتُ المادةُ 29من القَانون رَقْمِ00 - "93 بِتَارْبِخِ 18 يِنَايِرِ 1993 المذكور.

المادة.7. - المسابقة المباشرة لسلك ج مفتوحة للمترشحين الحاصلين غلى شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أو مانعادلها طبقا لترتيبات المادة29من القانون رقم 09 - 39 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

اللادة 8 - يشترط في المترشحين أن يكونوا موريتانيي الجنسية والاتقل أعمارهم عن (16) سنة ولا أكثر من (26 سنة لسلك ب و 27 سينة لسلك لج .

المادة. 9. - تتكون ملفات الترشح من: - طلب مكتوب للمشاركة يحدد الحيار (أي الشعبة) يحمل طابعا بريديا من فئة 50 أو قية - إعلان مبلاد

-شهادة تبريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة شهور

نسخة مصدقة من الشهادات

شهادة صحة لا يقل تاريخها عن ثلاثة شهور

بالنسبة للمهنيين لسلك ب وج يشترط عند تاريخ السابقة أن يكونوا قد قضوا أقدمية ثلاث سنين متواليه في الخدمة وأعمارهم، 36 سنة على، الأكثر لسلك بو 37 سنة لسلك ج طبيعة تكوير الملف محددة في المادة رقم 5 المذكورة أعلاه.

المادة.10. - تحدد المقاعد المنوحة حسب الأقسام وفق الجدول التالي:

		الث	هبة العربية	الشعبة الزدو	جة
لسلك	القسيم .	القاعد الباشرة	المقاعد الهنية	القاعد الباشرة	له الهنية
	فني عالي امراض ع	<u>حو</u> رث	0	04	00
	فنى عالى الأشعة	0	0	0	04
	فني عالى المختبر	0	0	0	06
	فني عالي الصيدل	0	0	0	04
	مسر ض الدو لة	26	14	12	8
,	ممرضون اجتماعير	ور' صحبور'			
. 1 %			1.4	12	8
حتماعيون		. 26	14	12	1

ويلصق بالشمع الأحسر ويتولى رئيس لجنة الامتحان حراسته

المادة 11. - توجه طلبات الترشيح الى مدير المدرسة الوطنية للضحة العضوعية فبل 15 أكتوبر 1993 تاريخ اختتام التسجيل

المادة.13 - تجري السابقات الباشرة والهنية اعتبارا س 25 اكتوبر 1993 بالدرسة الوطنية للصحة العنوسية طبقا للجدول التالي:

المادة 12. - يحدد رئيس لجنة الاستحانات المواضيع المفترحة من قبل هذه الاحيرة ويوضع كل موضوع في علاه سختوم ويجعل في طروف هاصه به

السابقة النهية .

	11 1993/10/26 مىياجا	علو د طبيعية	. ω
دص	8 1993/10/26 مىباحا	سقالة	2
	11 مىأحا مىأحا	علومطييه	ω
L V	8 1993/10/26 مىلجا	مَالةَ	2
القسم	التاريخ (التوقيت)	المواضيع	الضوارب
	المسابقة المباشرة		
د ص 1	8 1993/10/25 میاحا 11 میاحا	سقالة سوضوع سهني	2
i.	8 1993/10/25 میاما	سقالة سو صدوع مهني	2
	8 1993/10/26 مياحا 11 مياحا	سقالة سوضوع سهني	3 2
الله الله الله الله الله الله الله الله	التاريخ (التوقيت)	المواصيع	الضوارب

المادة 14. - تشتسل كل مسلبقة على سو صوعين كتابيين تحدد طبيعتهما وفترتهما وضواربهما طبقا للجدول التالي:

المادة 15: - تقصبي من السابقة علامة صغر

المادة 16 . - تتشكل لجنة الإستحانات، والحنة الرقابة، والجنة التصحيح على أنتجر التالي ا- لحبه الإستحانات

الرنيس: مدير الوطيفة العسوسية أوسمله

نائب الرئيس: الدكتور إسلم ولد عبد المسيد، المدير الإداري والنائي لورارة الصحة والشؤون الإجتساعية

الاعسام الموبكر بالممثل الوطيقة العموسية سِحِفُوط بن بي مصلحة الشوير (و ص ش أ) الدكتور بَشَيْرٌ ولد أونن إدارَةَ حَمَاية الصَّحَةُ (و ص ش الدكتور أتيرنو عشان (و ص ش ا) عبد الله ولد محمد لحبيب مشروع الصحة والسكان شي محدَّو صميا (و صَ ش ا) َ ـَــ َ عَدَابُ سِيدي بيدي (سرخر الإستطباب الوطني) ماماً بِلَخْمَ جَانَ (مَ و ص ع) السالم الباجي ولد محمد موسيي (م و ص غ) احسدو قال ولد عبد الرحمن الرقم الإستدلالي 29001 سحمد التحافظ و لد اسساعيل الرقم الإستدلالي 36354

حجد ولد الحاج ابراهيم الرقم الأستدلالي 25135 حا أساعا البادو الرقم الإستدلالي 17804 عبد إلله ولد محمد محمود الرقم الإستدلالي 48304 عبد الرحسن ولد محبد سيديّنا الرقم الاستدلالي 26550

سحمد ولد الثوري الرقم الإستدلالي 26496

الجنة الرقابة: الربيس: وأن ساليف مراقب عام المدرسة الوطنية للصحة Elean Il

> أسجاي أسادو (م ا و) اندوستي اسبودج (م ا و) سريد جان (م ا و)

94 ساير 94 °

حالو عثمان (م ا و) فاطمة بنت محمد محمود (مصلحة التكوين) الكام حامدو عسر (مصلحة التكوين)

حادجة بست الدولة (سصلحة التكوين) عانشة فال (مصلحة التكوين) لرابط بن شيخنا (منطقة نواكشوط)

أحسدو بن إرميا (و ص ش ا) توبكر بالسئل عن الوظيفة العسومية

حلسة حنجية

السلسلة بمداسلة

Lucia Lucia

حلسة شيدة

جلسته تسلمه

جاذبية شاشانية

hamas hadie

لحنة التصحيح: الرئيس: مدير الوظيفة العيومية أو ممثله.

الأعضاء:

الدكتور إسلم بن عبد الحميد، المدير الإداري والمالي بوزارة الصحة والشؤون الأجتماعية

- بو مكر ما سئلا عن وزارة الوظيفة العمومية

- الدُكتور بشير ولد أونن (إدارة الحماية الصعية) و ص

- آلبکتور کولوبالی تیرنو عشان و ص ش ا - عبد الله ولد محمد لحبیب مشروع المبحة و السکان - سی مامادو صمبا (و ص ش ا) - کان سیدی بیدی (م ا و)

- کان سيدي سيدي (۾ ا و) - ٻابا هم ڄان (۾ و ص ع)

- إحمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الإستدلالي 29001

- السالم الناجي بن محمد موسى (م و ص ع)

- السالم الناجي ولد محمد موسى (م و صع) - احمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلال ى أر . 36354 - محمد الحافظ ولد اسماعيل الرقم الاستدلالي

- محمد ولد الحائج ابراهيم الرقم الأستدلالي 25135

- جا أساغُو مدو الرفَّم الأستدَّلالي 17804 -- عبد الله بن محمد أحمد الرقم الأستدلالي 25173

- أحمد بن سيد الأمين الرقم الإستدلالي 48304

- عبد الرحسن بن سحّمد سيدينا الرقم الإستدلالي 26550 - محمدوُ ولدّ النّوري الرقمُ الإستُدلالي 26496

الماية 17. - تشرف لجنة التحكيم على سير المواد طبقا لترتيبات المرسوم 93 - 48 يتاريخ 2 مارس 1993 وللمقرر رقَم 110 بتاريخ 1993/8/24 المحدد لشروط وسير ودخول مؤسسات التكوين

- يبشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلاسية المورمتاسة

3 إعلانات

الحسهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء - عدل 07 فبرا<mark>ب</mark>ر 20 " " " حلسة مدنية و زارة ٱلعدل الساعة 10 صباحا جلسة جنحية الساعة 10 صباحا حكسة والاية نواكشوطط 7 مار س 14 " " " الساعة 10 صباحا جلسة مدنية الغرفة الختلطة حلسة حنحية الساعة 10 صباحا نحن الختار تلاي با رئيس الغرفة المناطة محدمة ولاية نواكشوط عملا بسقتضى المادة 3 من الفادون رقم10 - 18لتعلق بإعادة التنظيم القضائي. 04 ابريل 12 جلسة مدنية الساعة 10 صباحا الساعة 10 صياحا حلسة حنحية 02 سايو 10 " " " جلسة سدنية الساعة 10 صباحا عاماً مِفْرَر صِيط حَدُول الجِلْسَاتِ القَضَائِيةِ لِسَنَّةٌ وَ 94 حلسة جنحية الساعة 10 صباحا م البدو النالي 06 بوميو 12 " " " حلسة مدنية الساعة 10 صباحا حلسة حنجية الساعة 10 صباحا تر الما ب نوعية الحلسة النو هيت 04 يو**لي**و 10 " " " حلسة مدنية الساعة 10 صياحا

الساعة 10 مساحا

الساعة (10 مساحا

الساعة 10 تصياحا

الساعة 10 صداها الدلسه 10 فعلما

الساعدة (10 معددا على

Lalans 10 deladi

أما بالنسبة للجلسات الاستعجالية فإننا نحدد لها يوم الخميس من كل اسبوع عند الساعة العاشرة صياحا كما مأسر بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية

حلسة جنحية

الساعة 10 صباحا

و الله الموفق

الرنيس

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعى رقم 393 القدم بتاريخ 1993/7/4 طلب السيد محمد ولد حبيب، المهنة القيم طلب تسجيل بالقدم طلب تسجيل بالشخل العقاري في دائرة اترارزة الميني حضري مشيد تقر مساحتها بالم 216 متر سريعا واقعة في بتاري و تعرف هذه القسيمة باسم 187 الحيرة 187 الحيرة 187 الحيرة 187 الحيرة 187 المسلمة بالمسلمة بالمسلمة بالمسلمة المسلمة ال

- يون بو - بر حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب بو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

طرف الوالي بداريج (85/5/11 ... ويحق لجدة التسجيل ويحق لجدة الاشخاص العندين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادباه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبار ا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواقشوط. حافظ الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الفسيم. الغرب القسيسة رقم من مقتصى عقد أداري من طرف الوالي يدر ويحق لحسيه الاشخاص العبيين الطعر بين الحافظ الوفع أدناه وذلك في أجل الطعر المياق هذا الإشعار على الحدرات وهو ماء مسكن بالقاعة العسو منه للمحكمة الابتدائية حافظ الملكية العقارية

دبون بوبكر

برفع إلى علم الجمهور ضياع نسيخة من السند العقاري رقم 3365 الحي السيخة 21 للقسيمة رقم 90 ملكا للسيدالطالب و لد عبد السلولود سنة 1950 تاوجعت، تاجر بنو اكشوط

إعلان ضياء مرفع إلى علم الجمهور ضياع نستخة من السند العقاري رقم 1756 الخي ل للقسيمة رقم 115 دائرة الترازرة ملكا للسيدة سريم بنت سعط الله المولودة بأطار كاتب الضبط

إعلان ضياع مرفع العلم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1523 الحر السوق ملكا للسيد محمد عبد الله ولد عبد الله تاجر قاطن بدواكشوط لكصر

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية ، تصدريومي 15 . و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسسية	الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الإشتراكات العادية (4.000 أو قية
	الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	اتحاد المغرب العربي 4.000 أو قية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	الدول الأحرى 5.000 أوقية
لا تتحسل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نو اكشو ط	شراء الاعداد شن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى